أثر دسترة حرية البحث العلمي على مستقبل ممارسة وتطوير البحث العلمي في الجزائر

ط.د. عمام مكي: باحث دكتوراه –
جامعة الجيلالي اليابس –سيدي بلعباس–
إشراف: أ.عنتر هواري؛ جامعة الجيلالي اليابس–سيدي بلعباس.
البريد الالكتروني: mekki1980@yahoo.com

الملخص

يعتبر الدستور حامي الحقوق والحريات لذلك تعمد الدول إلى النص عليها في دساتيرها لإضفاء المكانة السامية لهذه الحقوق والحريات ،نظرا لطابع الإلزام الذي يفرضه وجوب الامتثال وتكيف التشريعات الأخرى مع أحكام الدستور ، فالدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفرديّة والجماعية[1]، ومن بين هذه الحريات حرية البحث العلمي و الحريات الأكاديمية والتي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2016[2] في مادته 44.

ولعل إصرار المؤسس الدستوري على دسترة هذه الحريات إنما هو اعتراف منه بمكانتها وضرورتها، وضمان على التزام الدولة بترقية وتطوير البحث العلمي من خلال الاهتمام أكثر بنخبة الباحثين والعلماء، ليلعب دوره الفعلي في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: حرية البحث العلمي ، دستور، ضمانة ، ممارسة ، مستقبل

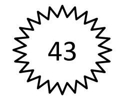
Résumé

La Constitution est considérée comme le protecteur des droits et libertés. Par conséquent, les États sont tenus de les prévoir dans leurs constitutions afin de donner le statut élevé de ces droits et libertés, en raison de l'obligation imposée se conformer et l'adaptation d'autres lois aux dispositions de la Constitution. Ces libertés, comprennent la liberté de la recherche scientifique et les libertés académiques, qui sont incluses dans la modification constitutionnelle de 2016 à l'article 44.

L'insistance de législateur constitutionnel sur la constitution de ces libertés est une reconnaissance de son statut et de sa nécessité, et une garantie de l'engagement de l'Etat à promouvoir et développer la recherche scientifique par un plus grand intérêt pour les chercheurs et scientifiques, pour jouer son rôle réel, que ce soit dans la vie sociale ou économique.

مقدمة

عندما سئل الديكتاتور الإسباني الجنرال «فرانسيسكو فرانكو» ذات يوم عن ماهية الديكتاتورية، أجاب: "أن تجعل المثقفين والمفكرين يصمتون "[3]، أما الكاتب والفيلسوف الفرنسي **Ernest Renan**[4] فقال أن: "المعرفة هي أول شرط لتجارة الإنسان بالأشياء"[5]، ولمعرفة الشيء لا بد من البحث عن ماهيته وحقيقته والبحث العلمي هو إحدى الوسائل المساعدة لمعرفة حقيقة الأشياء.



فللبحث العلمي هو المصنع الذي ينتج العلم والفكر، وهو عملية ديناميكية وأداة عصرية لها قواعد وأسس ومناهج ومراحل ومتطلبات مادية وبشرية ينبغي توافرها حتى يحقق البحث نتائج علمية مأمولة تساهم في تنمية المجتمع وتطويره، والتقدم العلمي لأية دولة إنما يقاس بما توليه من أهمية للبحث العلمي، وما تبذله من جهود متميزة في استثمار ما هو متراكم من معلومات علمية وبحثية في مختلف القطاعات التنموية[6].

كما تشكل الحرية الأكاديمية حجر الزاوية في نمو فاعلية الكليات والجامعات وزيادة كفاءة أدائها، إذ أن استقلالها الإداري والمالي والفكري يدفعها بقوة إلى التميز وتحمل مسؤولية جودة مخرجاتها أمام مجتمعها.عن طريق منح الثقة الذاتية، والجماعية لأعضاء الهيئة التدريسية، فتولد فيهم ملكة الإبداع، وتدفعهم للتطوير، وتثير فيهم حافز الابتكار، ومن ثم الاستمرارية في تجويد الأداء الذي يعد مطلبا رئيسا من متطلبات هيئات البحث العلمي، وعنصرا هــاما يساهــم في عملية التنمية بجميع أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وشرط من شــروط التنمية الإنسانية، وعامــل فاعل في تطوير القدرات الذاتية بالإضافة إلى كونه المصدر الرئيسي للرفاهية الاجتماعية التي ينشدها الإنســان[7].

يعد موضوع حرية البحث العلمي والحرية الأكاديمية من الموضوعات الحيوية على المستوى العالمي ، حيث لا يكاد يعقد مؤتمر أو منتدى فكري في التعليم العالي إلا وتصبح حرية الجامعات وحرية الباحثين إحدى أهم توصياته، لذا تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية هذه الحريات التي أصبحت تشكل مطلبا أساسيا لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي في الوقت الراهن أكثر من ذي قبل.

ولعــل هذه الأهمية أيقنه ا القائمــون على التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر كشرط لتطوير وترقية هيئات البحث العلمي وتفعيل دورها في تنمية المجتمع، وهو ما جعل المؤسس الجزائري ينص عليها في الدستور بمناسبة التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 كإقرار منه بهذه الأهمية والمكانة السامية، ككل الحقوق والحريات المنصوص عليها في مواده، لهذا فالإشكالية المطروحة بمناسبة تناولنا لهذه الدراسة هي: هل النص الدستوري على حرية البحث العلمي والحريات الأكاديمية كفيل بتفعيل وتطبيق مفهومهما على أرض الواقع ؟ وهل يشكل الدستور ضمانا لممارسة هذه المفاهيم؟

للإجابة على هذه التساؤلات قسمنا دراستنا إلى مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى الإطار النظري لحرية البحث العلمي من خلال إلقاء الضوء على نشأة هذه الحرية وتطورها (مطلب أول) ومفهوم كل من حرية البحث العلمي والحرية الأكاديمية (مطلب ثاني)، أما في المبحث الثاني دور الدستور كضامن لممارسة حرية البحث العلمي في الجزائر فنتطرق لدور الدستور في حماية الحريات الأساسية (مطلب أول) وأثر دسترة حرية البحث العلمي والحريات الأكاديمية في الجزائر(مطلب ثاني).

المبحث الأول: الإطار النظري لحرية البحث العلمي

قال مونتسكيو قديما :"إن الحرية هي الأثر الذي يفجر سائر الخيرات" [8]، والحرية تعني في أبسط صورها انعدام القيود أو رفع القيود أو التحرر منها،كما تعني القدرة على النمو والتطور نحو الأفضل، ولا يمكن تحقيق تقدم في العلم إلا بتوفيــر الحرية، والإبـداع العلمي لا يمكن أن يتحقق إلا في مناخ

ديمقراطي حر ، لذلك فعلاقة البحث العلمي بالحرية علاقة تأثير وتأثر ، تجعل حرية البحث العلمي والحرية الأكاديمية إلى جوار قمم الحقوق والحريات الإنسانية الكبرى.

المطلب الأول: نشأة حرية البحث العلمي وتطورها

لحرية البحث العلمي والحرية الأكاديمية تاريخ خلافي طويل ، ففي القرون الوسطى كانت كل من الكنيسة والدولة تمارسان نوعا من السيطرة على التعليم في الجامعات، فالأساتذة الذين كانوا يدرسون أمور تصطدم بمذاهب الكنيسة الكاثوليكية الرومانية يتعرضون أحيانا للعقوبات، وكان مطلوب منهم كذلك الولاء للسلطات المدنية، كما لم تسمح الكنيسة بتعليم المذاهب اللاهوتية والعلمية المخالفة لتعاليمها في الجامعة، فمارتن لوثر (1483-1546) زعيم حركة الإصلاح الديني في ألمانيا ومؤسس المذهب البروتستانتي كان أستاذ اللاهوت، فوجد نفسه في صراع مع رجال الكنيسة بسبب آرائه مما ترتب عليه طرده من الجامعة[9].

كما عانى العلماء و الباحثين عبر التاريخ من اضطهادات السلطات بسبب خوفها من كشف حقائق لا تتماشى مع مفاهيمها التي تحكم بها المجتمع، ومن أشهر الممارسات الاضطهادية التاريخية التي مورست على العلماء والباحثين، ما كان يسمى بمحاكم التفتيش في العصور الوسطى.

وحتى في البلدان التي كان للحرية الأكاديمية تاريخ طويل فيها فإنها تعرضت للمخاطر ، إذ تهددت الحرية الأكاديمية في حقبة ما بين الحربين العالميتين وفي ظل الأنظمة الشمولية في ألمانيا وإيطاليا وإسبانيا واليابان، وخلال الحرب الباردة ولاسيما فترة الخمسينات من القرن العشرين عندما انتشرت موجة مناهضة الشيوعية والتي رافقتها حملات قمعية ، ومع كل تلك المخاطر واصلت الحرية الأكاديمية مسيرتها على مستويات مختلفة[10].

وعلى عكس الأوربيين، فإن الثابت تاريخيا أن المسلمين في عصور ازدهارهم قد عرفوا ومارسوا حرية البحث والعلم في نقلهم لعلوم ومعارف الثقافات الأخرى وفي شرحهم وتفسيرهم لها وفي الإضافة إليها، ومحاولة التوفيق بين الفلسفة والدين وفي إصدار الآراء المتخالفة لما هو متوارث ومتعارف عليه في الفكر الإسلامي، يشهد على هذا ما كان يقوم به الفلاسفة المعتزلة من نقد صريح لأحداث التاريخ في صدر الإسلام، ولعل النهضة التي عرفها الأندلس لخير دليل على تطور العلم في المجتمع الإسلامي نتيجة الحرية والمكانة الممنوحة للعلماء أنذلك.

بدأت بوادر الحرية الأكاديمية بالظهور بتأسيس جامعة لايدن **Leiden** في هولندا سنة 1575[11]، أين منحت المعلمين والطلبة شيئًا من الحرية في بدايات نشأتها، وتطور مفهومها واتسع نطاقه في القرنين السابع عشر والثامن عشر في الجامعات الألمانية ولا سيما جامعتي لايبتسغ **Leipzig** وغوتنجن **Goettingen** ، وبإنشاء جامعة برلين سنة 1810، وتحت رئاسة الفيلسوف غوتليب فيخته أصبحت الحرية تعني حرية التعليم والتعلم [12].

وتأثرت الحرية الأكاديمية في القرن العشرين بالتوترات الدولية والحروب الإيديولوجية ففي الحرب العالمية الأولى اتهم بعض الأساتذة بعدم الولاء لدولهم، وشعر الأساتذة في الجامعات الأمريكية بالحاجة للدفاع عن حريتهم فكونوا في سنة 1915 الرابطة الأمريكية لأساتذة الجامعات وناضلت هذه الرابطة من

أجل الحرية الأكاديمية منذ نشأتها ، وتطور بعدها هذا المفهوم وهذه الممارسة لتنتقل لباقي دول العالم الثالث، بدأ ببلدان أمريكا اللاتينية حيث ونتيجة لحركــة إصلاح الجامعة عام 1918، طبـق مفهوم واسع للحرية الأكــاديمية في كل المجتمعات الأكاديمية ، إذ كانت لفكرة الجامعة المستقلة بموجب إصلاحات قرطبة عام 1918 تأثير قوي في أمريكا اللاتينية في قبول الحوار بشأن الحرية الأكاديمية[13] .

ثم انتقل هذا المفهوم إلى باقي دول العلم الثالث في كل من إفريقيا وآسيا، ليصل للدول العربية[14].

انعقد أول مؤتمر للحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1925 وتم الاستناد على ما تم تحقيقه سابقا من المعرفة و الممارسة، حيث اعتمد المجتمع الأكاديمي الأمريكي في تطويرها وتأطيرها على ما تم التوصل إليه في الجامعات الألمانية، كما انعقدت عدة مؤتمرات تناولت الموضوع أهمها:

- مؤتمري اليونسكو لعامي 1950و 1960،
- سنة 1982 قامت الرابطة الدولية لأساتذة ومحاضري الجامعات في إسبانيا بعقد مؤتمر لبحث ميثاق حقوق وواجبات الحريات الأكاديمية وصدر عنها "ميثاق حقوق وواجبات الحرية الأكاديمية".
- في عام 1984 عقد في مدينة نانت الفرنسية اجتماع للجمعية العمومية للخدمة الجامعية العالمية الذي أسفر عن مشروع أولي للإعلان عن الحريات الأكاديمية ، وكلفت ورشة دولية من الاختصاصيين عام 1986 لعقد اجتماع في مدريد في إطار الجمعية العمومية للخدمة الجامعية العالمية لدراسة مشروع الإعلان ذاك، وبعد عامين من النقاش والتداول تم التوصل إلى إعلان ليما للحرية الأكاديمية وذلك في اجتماع الهيئة العامة للخدمة الجامعية العالمية في شهر جويلية من عام 1988، كما تم عقد "مؤتمر الجامعات الأوربية ورؤسائها" في العام نفسه بمدينة بولونيا في إيطاليا والذي أسفر عن تبني "الميثاق الأعظم للجامعات الأوربية"، وفي سنة 1990 صدر إعلانا ن أفريقيان مكرسان للحريات الأكاديمية : الأول إعلان دار السلام والثاني إعلان كمبالا ، وفي عام 1993 أعد إعلان بوزنان للحريات الأكاديمية وهو الذي أعده مركز حقوق الإنسان في بولندا. وقدم المشروع إلى الندوة الدولية للتربية على حقوق الإنسان المنعقدة في مونتريال بكندا في مارس 1993 [15]، كما أنعقد المؤتمر العالمي الأول لرؤساء الجامعات والذي أسفر عن إعلان كولومبيا سنة 2005.

أما في المنطقة العربية فنظم مؤتمر الحريــات الأكاديمية في الجامعات العربية بالأردن سنة 1994، ونظمت اليونسكو مؤتمرا بلبنان سنة 1998، وصدر إعلان عمان للحريات الأكاديمية سنة 2004، وتلاه انعقاد عدة مؤتمرات لاحقا قد لا تسعنا الدراسة لذكرها كلها، وبالرغم من كل هذه المؤتمرات لم تكن الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي بمنأى من التهديدات والانتهاكات في هذه الدول خاصة في ظل الأنظمة الاستعمارية، وبعدها الشمولية وفترة الحرب الباردة، وفي دول العالم الثالث اليوم بالخصوص.

المطلب الثاني: مفهوم حرية البحث العلمي والحرية الأكاديمية

أولا : مفهوم حرية البحث العلمي

حرية البحث العلمي هي حرية خاصة ، إذ تعد صورة من الحريات الفكرية، وبالتالي فهي مكملة للحريات الأصلية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والوثائق الدولية الأخرى الخاصة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية[16].

والدساتير لما تقر هذه الحريات فإنها لا تنص على تعريفاتها بل تترك تلك المهمة للفقه، وهو ما يجعلنا نرجع للفقه العالمي للبحث عن هذه التعاريف لأن مسألة التعريف مهمة لكون معرفة الشيء تسهل الدفاع عنه، كما أن التساؤل قد يطرح بمناسبة تناول مفهوم حرية البحث العلمي والحرية الأكاديمية حول هل لهذه الحريات مفهوم قانوني حصري؟ أم لها مفهوم عملي وفني؟ أم يتم الاكتفاء فقط بالمفهوم الفلسفي؟.

بالرجوع إلى بدايات القرن العشرين أقر المجلس الدستوري الفرنسي"مبدأ استقلال أساتذة الجامعات" « **Principe d'Indépendance des Professeurs d'Universités** » ، والذي تم توسيعه إلى الأستاذ المحاضر، وهذا المبدأ له الترجمة القانونـــية للحرية الأكاديمية ببعدها الفردي المتمثل في الاستقلال الفكري، وبعدها الجماعي المتمثل في استقلال الهيئة (الجامعة)[17].

كما أن أغلب الباحثين يربطونه بظهور الجامعات في أوربا في القرون الوسطى وبالذات إلى القرن الثاني عشر

عند قيام أول رابطة أو نقابة في مدرسة كاتدرائية نوتردام في باريس تكافح من أجل الحرية والاستقلال الجامعي، ونجاحها في وضع أول لائحة جامعية في عام 1215 تحدد الواجبات والأخلاقيات والالتزامات وحرية التدريس، ومنـح الليسانس والإدارة الذاتية وحرمة الجامعة وتعزيز روافد التمويل برسوم طلابية وإعلانات خيرية[18].

برزت فكرة حرية البحث العلمي كقانون في ألمانيا في عام 1850، وتم تدشينها على أساس أن العلم وتدريسه يجب أن يكون حرا وللأساتذة الحق في تدريس أي موضوع يرونه مناسبا ولهم حرية البحث العلمي بغية كشف الحقيقة وحل المشكلات الاجتماعية وتنمية المجتمع، وللطلبة حرية حضور أي محاضرة يرغبون فيها[19].

وعليه فحرية البحث العلمي تتمثل أساسا في حرية العلماء و الباحثين و الدارسين في عمل بحوثهم و كتابتها و طباعتها و التعبير عن نتائجها و عن أرائهم بحريه كاملة من غير قيد أو تعسف أو منع أو رقابة تفرض عليهم عن طريق سلطات دينية أو مدنية، فالدراسات و البحوث العلمية الحرة هي طريق نهضة المجتمعات والأقدر على الكشف عن الحقائق.

أما الحرية الأكاديمية وإن بدت مفهوما بسيطا وهي في الجوهر كذلك، لكن تعريف الحرية الأكاديمية يبدو صعبا أيضا في الوقت ذاته، ويؤكد ذلك ظهور محاولات عديدة ومتنوعة لتعريف هذا المفهـوم، منها

ما يعتبرها حق عضو هيئة التدريس في ممارسة نشاطاته التدريسية والبحثية وخدمة المجتمع، والتعبير عن آرائه وفلسفته وفكره ومعرفته دون أي ضغوط خارجية تمارس عليه من أي جهة كانت.

ويدعم ذلك ما أقرت لجنة شكلتها منظمة اليونسكو بالتعاون مع منظمة العمل الدولية في عام 1966، بتمتع مهنة التدريس في المدارس الابتدائية والثانوية بالحرية الأكاديمية، لكنها عادت عام 1974 لتستدرك وتعترف بالحرية الأكاديمية امتيازا خاصا محصورا بفئة الجامعيين والباحثين[20].

كما يعرفها **James Mittelman** على أنها حق الجامعة والطلبة للحصول على المعرفة دون خوف من الملاحقة ودون تمييز على أساس الخلفية أو الاتجاه وهذا الحق يتضمن الحق في التعبير أي الحق في الكلام.

وإن اتفق على أن الحرية الأكاديمية هي حق ، فهناك من يرى أنها حق سلبي ، حيث أقرت الجمعية الأمريكية لأساتذة الجامعات سنة 1915 تعريفا للحرية الأكاديمية يتضمن عدم قيام الجامعة بوضع أي قيود على عمل الأستاذ الجامعي في قيامه بنشاطاته التدريسية أو البحثية، أو فيما يحد من حريته في نشر نتاجه البحثي والمعرفي بشتى الطرق والأساليب، سواء لطلبته داخل الصفوف، أو في محاضراته وندواته الخارجية، أو من خلال النشر في المطبوعات خارج الجامعة[21].

وهو نفس الاتجاه الذي أخذ به الأستاذ بسيوني إبراهيم حمادة الذي يرى بأن الحرية الأكاديمية تم الاعتياد على تقديمها على أنها حق سلبي للشخص الأكاديمي أي حق في عدم التدخل في نشاطه مهما كان شكل وجهة هذا التدخل، سواء من المسؤولين السياسيين أو الإداريين في جامعته ما لم تكن الوسائل التي يستخدمها، قد اعتبرت من قبل الجهة المؤهلة والمختصة غير ملائمة[22].

وهناك من يعرفها على أنها: "الفرصة المتاحة أمام المعلم والطالب للدراسة والتدريس، دون إكراه أو أي صورة من صور التدخل الذي يفرض قيودا على تلك الحرية، بمعنى حرية المعلمين في التدريس بالطريقة التي يرونها مناسبة من وجهة نظرهم المهنية، وحرية الطالب في التعبير والتساؤل، واحترام رأي الآخرين، مع مراعاة أن الحرية والمسؤولية وجهان لعملة واحدة"، وهو نفس المفهوم الذي أخذت به الموسوعة العالمية للتعليم العالي في تعريفها للحرية الأكاديمية بأنها:"حرية أعضاء هيئة التدريس والطلبة في ممارسة الأنشطة الجامعية بكل حرية، وبعيدا عن أي ضغوط من أي نوع"[23].

ومنها ما يشير إلى أنها قيمة، إذ يرى **Philip Altbach** على أن الحرية الأكاديمية هي قيمة مركزية من قيم التعليم العالي وهي تمس مهنة التعليم في كل جوانب العمل الأكاديمي ومفهومها يحدد في إطار تاريخي ومقارن، في حين يراها **Richard K.Betts** أنها قيمة لا يمكن التمتع بها إلا في مجتمع حر، فهي بنظره مبدأ إيديولوجي ليبرالي[24].

ترى مجموعة أخرى من الكتاب أن تعريف الحرية الأكاديمية يكون من خلال تكوينها وعناصرها حيث يرى **Albert Lepawski** أنه يجب تعرف الحرية الأكاديمية بناء على تكوينها أكثر من كونها ضمانة للنزاهة الثقافية أو الحرية السياسية.

واتجه بعض الكتاب الآخرون على نفس الاتجاه حيث يرون أن الحرية الأكاديمية تتشكل من عدة حريات، من بينهم تردنيك الذي يقول بأن :"الحرية الأكاديمية تتضمن نوعين من الحريات: الحرية الفردية التي تتيح للفرد الأكاديمي باحثا ومدرسا حق تتبع بحوثه ودراساته واستخلاص نتائجه ا، وحق نشرها وتدريسها لطلابه دون التدخل من أي جهة، سواء من داخل الجامعة، أو من خارجها"[25].

من خلال التعريفات السابقة لمفهوم الحرية الأكاديمية، يتبين لنا بأنه مفهوم منفتح على مجموعة من التفسيرات، واستخدم في أوقات مختلفة لدعم وجهات النظر والآراء المتعددة، لكن مضامينه أصبحت معروفة ومفهومة لدى الجميع، كما يتبين الاتفاق على أن حرية البحث العلمي والحرية الأكاديمية من ضمن الحقوق المسلمة بها لأعضاء هيئة التدريس والطلبة ومجتمع الجامعة، في إنتاج المعرفة وتبادلها بحرية تامة، والحوار من خلال عمليات التدريس، والنشر العلمي، وحرية إبداء الرأي في حدود القوانين والتعليمات المنظمة[26]، حيث أكد إعلان" ليما " وإعلان"عمان" بأن الحرية الأكاديمية هي حرية أعضاء المجتمع الأكاديمي فرديا وجماعيا في متابعة المعرفة وتطويرها وتحليلها، من خلال البحث والدراسة والتوثيق والإنتاج والتدريس وإلقاء المحاضرات والكتابة، وهو ما يجعل هذه الحريات مطلبا وضرورة لترقية البحث العلمي و متطلب أسـاسي لتعزيز كشف الحقائق والتوصل إليها، ممـا يستدعي أن يوفر للجامعات مستوى عاليا من الحرية"[27].

ثانيا: مضمون الحرية الأكاديمية:

الحرية الأكاديمية مسألة نسبية في مداها وفي أبعادها المختلفة ، و لفهمها أكثر يجب التعرف على مضامينها،حيث يذهب جون ديكنسون إلى أنه من خلال الأخذ بالتعريف الإجرائي والعملي للحرية الأكاديمية نجد أنها تضم أربعة عناصر، يمكن قياسها والتأكد من تحققها على أرض الواقع وهذه العناصر هي: 1- الاستقلال الداخلي للمؤسسات الجامعية والبحثية ، 2- تعدد مصادر تمويل هذه المؤسسات بما في ذلك تعدد تمويـل البحـوث الأساسية والتطبيقية ، 3- الأمن الوظيفي للبـاحثين والأكاديميين ،4- وجود هيئة أو جمعية مهنية تتولى تمثيل الباحثين والأكاديميين تدافع عن مصالحهم بصورة فردية أو جماعية[28].

ويرى **Robert J. Lieber** أن الحرية الأكاديمية تتضمن حريتين هما حرية البحث عن الحقيقة وحرية التعبير عنها، في حين يرى **Philip G. Altbach** أن جوهرها هو في التدريس وفي البحث[29].

من خلال هذه الآراء يتبين لنا أن حرية البحث العلمي تعد مظهرا بارزا من مظاهر الحرية الأكاديمية وما لم تتمتع الجامعة بشخصية أكاديمية مستقلة فإنه يستحيل الكلام حينئذ عن حرية البحث العلمي، فالعلاقة العضوية بينهما علاقة الجزء بالكل [30]، حيث بالرجوع لإعلان ليما الخاص بالحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي نجده ينص على أن: "الحرية الأكاديمية شرط مسبق أساسي لوظائف التعليم والبحث والإدارة والخدمات التي تسند إلى الجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي، ولجميع

أعضاء المجتمع الحق في الاضطلاع بوظائفهم دون تمييز من أي نوع ودون خشية التدخل أو القهر من جانب الدولة أو أي مصدر آخر".

في حين عرف هذا الإعلان المجتمع الأكـــاديمي بأنه:" يغطي جميع أولئك الأشخاص الذين يقومون بالتدريس والدراسة والبحث والعمل في مؤسسة للتعليم العالي".

و بالرجوع لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 131/08 المؤرخ في 2008/05/03 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم [31]، نجدها تنص على أنه: "يمارس الباحثون الدائمون الذين يخضعون لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص نشاط البحث العلمي والتطوير في المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي"، وعليه هذه الحريات تكون داخل الجامعات ومراكز البحث.

المبحث الثاني دور الدستور كضامن لممارسة حرية البحث العلمي في الجزائر

من المؤكد بأن قوة الإرادة السياسية هي الدافع الحاسم لتنشيط ودعم البحث العلمي لتطور أي دولة من الدول، ولا شك بأن الدول الغنية والصناعية تعي ذلك جـــيدا، لذلك نجد بأن الولايات المتـــحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي غداة انتصارهما على ألمانيا الن ـــازية سارعتا لاقتسام مجموعة العلماء الذين كانوا تحت تصرف" هتلر "وبطبيعة الحال فإن اكتشافات هائلة تم إنجازها والاستفادة منها.

ولتحقيق هذه الوثبة يجب توفير الضمانات القانونية لممارسة البحث العلمي من خلال تنظيمها وتوفير الحماية للباحثين والعلماء وضمان حريتهم وحقوقهم، وتعتبر الدساتير أسمى النصوص القانونية التي تضمن الحريات والحقوق في الدول، لذلك سنتطرق من خلال هذا المبحث عن دور الدستور كضامن للحريات في مطلب أول ، وفي مطلب ثاني إلى أثر دسترة حرية البحث العلمي والحريات الأكاديمية في الجزائر بتبيان دور الدستور كضامن لهذه الحريات وأثر ذلك على ممارسة البحث العلمي.

المطلب أول : دور الدستور في حماية الحريات الأساسية

يعد النص على حقوق الإنسان في الدستور أحد الوسائل التي تؤدي إلى ضمان حقوق الإنسان وتعمل على عدم انتهاكها، إذ إن النص على هذه الحقوق في الدستور يعني إن هذه الحقوق مبادئ دستورية وطنية يجب على كافة السلطات في الدولة احترامها [32]، وقد جاء في ديباجة التعديـــل الدستـــوري الجزائري لسنة 2016 [33] بأن : " الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية..."، و تجسيدا لذلك تم النص على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الفصل الرابـــع من الباب الأول من الدستور المعنون ب"المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري" حيث جاء في نص المادة 38 منه بأن:"الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة".

وبالتالي فالدستور يعد ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان المهمة، لكن يشترط أن ينص الدستور كذلك على الوسائل الكفيلة التي من شأنها حماية هذه الحقوق وإرجاعها إلى أصحابها في حالة انتهاكها هذا من جانب، ومن جانب آخر ضرورة توفير الضمانات التي تعمل على تطبيق القاعدة الدستورية.

وإذا كان النص على حقوق وحريات الإنسان في الدستور يؤدي إلى ضمان هذه الحقوق والحريات الأساسية فإن الرقابة على دستورية القوانين هي الأخرى تؤدي إلى تحقيق ذات الهدف وهو المحافظة على

ضمان حقوق الإنسان وتعمل على عدم انتهاكها، حيث جاء في نص المادة 188:" يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور .." ، وهي مادة مهمة كضمان دستوري للحقوق والحريات، كما أن الرقابة على دستورية القوانين قد تكون رقابة قضائية، وقد تكون رقابة سياسية[34] .

حيث تعد الرقابة السياسية على دستورية القوانين من ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذ لا معنى لمبدأ سيادة القانون إلا إذا كفل النظام القانوني للدولة وجود جزاء على مخالفة لقوانين لأحكام الدستور وخاصة المتعلقة بحقوق وحريات الإنسان، بحيث يكون جزاء كل قانون يخالف أحكام الدستور هو البطلان، والرقابة السياسية قد تكون رقابة سابقة لصدور القانون تهدف إلى عدم إصدار أي قانون يخالف الدستور، ولهذا سميت بالرقابة الوقائية لأنها تهدف إلى التخلص من القوانين الغير دستورية قبل صدورها، كما قد تكون في بعض الحالات رقابة لاحقة لصدور القانون، من خلال ممارسة الرقابة على أعمال الإدارة وذلك للحد من انتهاك السلطة التنفيذية لحقوق وحريات الإنسان عندما تصدر قرارات فردية أو تعليمات تخالف أو تتعارض مع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور.

كما تعد الضمانات القضائية من الضمانات الداخلية التي تؤدي إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث جاء في نص المادة 157 من التعديل الدستوري لسنة 2016 :" تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية"، ويتم ذلك من خلال ضمان استقلالية السلطة القضائية و قيام القضاء بفض المنازعات الخاصة بين الأفراد وإرجاع الحقوق إلى أصحابها من خلال إعطائهم حق التقاضي أمامه، بالإضافة إلى دوره في حماية حقوق الإنسان من خلال الرقابة على دستورية القوانين وعلى أعمال السلطة التنفيذية.

ومن الحقوق والحريات العامة ما يقبل التقييد بشرط أن لا يؤدي التدخل التشريعي إلى أمر من الأمور التالية : الانتقاص من الحق أو الحرية ، إهدار الحق أو الحرية إهدارا تاما بمصادرة الحق أو الحرية ، فرض قيود عليها على نحو يجعل استخدام الحق أو الحرية شاقا على الأفراد[35].

وهي الحقوق و الحريات التي أقرها الدستور بعبارة في حدود القانون أو طبقا للقانون، غير أن سلطة المشرع ليست مطلقة في تنظيم هذه الحريات، بحيث أنه لا يجب على المشرع مصادرة الحرية، بحيث أنه إذا كان المشرع قد أقر له بتنظيمها إلا أنه لا يجوز له نفيها ومصادرتها .

وثاني هذه القيود عدم جواز الانتقاص من الحق أو الحرية بحيث لابد من التمتع بها كاملة، ويقتضي تمام التمتع بالحرية أو الحق ألا ينتقص التشريع من مضمون الحرية كأن ينص مثلا على حظر التعبير عن الرأي أو النشر أو أن ينص التشريع على عدم التمتع ببعض وجوه الحرية أو الحق أو بعض جوانبها.

وثالث هذه القيود هي عدم جواز فرض قيود على الحرية تجعل استخدامها شاقا مرهقا للأفراد،فتنظيم الحرية يجب أن يدور في حدود مقاصد الدستور وغاياته، وغاية التشريع الذي يفرض قيودا غير

مبررة دستوريةعلى الحرية تصبح خارجة تماما عن نطاق غاية الدستور ومقاصده، وعلى ذلك فيجب على المشرع أن يراعي مقاصد الدستور ويتوخى في تشريعه ذات الغايات التي ينشدها المؤسس.

و للتفرقة بين تنظيم الحرية وبين تقييدها، نذكر ما جاء في نص المادة 5 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي[36] الصادر عن الجمعية التأسيسية الوطنية في 1789/08/26، والذي أعطي لمبـــادئه المكانة الدستـــورية بنصها :"ليس للقانون حق في أن يحرم شيئا إلا متى كان فيه ضرر للهيئة الاجتماعية وكل ما لا يحرمه القانون يكون مباحا فلا يجوز أن يرغم الإنسان به".

ففي حالة قيام المشرع بمنع نشاط يمثل جانبا من جوانب ممارسة الحرية دون أن تشكل ممارسة هذا النشاط أي إضرار بالمجتمع ، فإن ذلك يعد تقييدا حقيقيا للحرية، فـتنظيم الحرية يجب أن يدور دائما في إطار مدى الضرر الذي قد يسببه إطلاق ممارسة هذه الحرية بالمجتمع فيقوم المشرع بدركه ، وبالتالي تكون مهمته هي حظر كل نشاط يتمثل مع ممارسة إحداث شيء من هذا الضرر بالمجتمع[37].

المطلب ثاني: أثر دسترة حرية البحث العلمي والحريات الأكاديمية في الجزائر

تضمن التعديل الدستوري الأخير في الجزائر دسترة بعض الحريات الجديدة ، رغبة من المؤسس الجزائري في إضفاء القيمة الدستورية لهذه الحريات برفعها إلى مرتبة الحريات الأساسية ومن هذه الحريات ما جاء في نص المادة 44 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بأن:" **حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي مضمونة للمواطن.**

حقوق المؤلف يحميها القانون .

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي.

الحريات الأكاديمية و حرية البحث العلمي مضمونة و تمارس في إطار القانون.

تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي و تثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة ."

تم النص على هذه الحريات تحت بند المبادئ العامة مما يضفي عليها صفة المبدأ العام الواجب احترامه وترقيته وعدم انتهاكه، وأول ما يلاحظه القارئ لنص هذه المادة أنها تضمنت النص على العديد من الحريات والحقوق المضمونة: كحرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي، حقوق المؤلف، الحريات الأكاديمية و حرية البحث العلمي، بالإضافة لتضمنها مجموعة من الضمانات والتي ارتقت إلى صفة الضمان الدستوري وهي : عدم حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بأمر قضائي، و أن الدولة تعمل على ترقية البحث العلمي و تثمينه.

كما يلاحظ القارئ أن الجمع بين هذه الحريات والضمانات في مادة واحدة لم يكن بصفة عشوائية بل لترابطها ببعضها، فالابتكار والملكية الفكرية مربوطان بالبحث العلمي، بل تعدان من أهم ضماناته بالإضافة لحرية الفكر والنشر(المادة 50) والتعبير(المادة 48) .

وفي تقرير لمنظمة العفو الدولية حول الجزائر لسنة 2016 المعنون ب: "الجزائر ..الدستور بحاجة لضمانات أقوى لحقوق الإنسان" ، ثمن دسترة الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي في المادة 44 من

التعديل الدستوري لسنة 2016 ، كما اعتبرها من الحريات والحقوق المضمونـة صراحة بنص الدستور، وإن كان المؤسس الجزائري قد اكتفى بكلمة الضمـان "مضمونة "ولم ينص صراحة بأن الحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا ملزمة لكافة أجهزة الدولة[38].

كما أن من الضمانات كذلك عمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة وهو ما يمثل الطريق الصحيح لتفعيل العمل بدسترة ممارسة هذه الحريات هذا من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ أنه وكنتيجة لنص المادة 44 يتحتم على الدولة أن تغير نظرتها للتعليم العالي و البحث العلمي باعتباره خدمة عمومية، وهذا في ظل عدم وجود مراكز بحث وجامعات خاصة وإن كـان مؤخر تم الموافقة على الترخيص لإنشاء معاهد خاصة وفي انتظار ترجمة ذلك في أرض الواقع ، حتى لا يجد الباحث نفسه مضطرا دائما إلى وجوبية الانضمام للمؤسسات البحثية العمومية (الجامعات ومراكز البحث والجامعات والمخابر العمومية)، وخضوع مشروعه لبعض الإجراءات البيروقراطي ة لتقييم مدى جدواه وأولويته، ومدى القدرة على توفير التمويل المالي له، حتى يتم قبول التكفل به .

فمسألة تمويل البحث العلمي تشكل عائقا أمام حرية الباحث وترقيـة البحث على حـد سواء لأن الضرورة تحتم وضع الآليات الناجعة للعملية ، من خلال الشراكة الفعلية بين القطاع العام، والخاص، والجامعات في سبيل الارتقاء بجودة نوعية إنتاج البحث العلمي، وإن كان المشرع الجزائري قد تفطن لهذه الإشكالية من خلال القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي [39]، حيث يشجع على مثل هذه الشركات ويقدم تحفيزات جبائية وإمكانية الاستفادة من اعتماد مالية تصدر عن الميزانية الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي[40]، وبهذا الخصوص أشار وزير التعليم العالي والبحث العلمي خلال رده على تدخلات النواب بمناسبة عرضه لمشروع القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي أمام المجلس الشعبي الوطني أن هذا التمويل "لن يكون بصفة مباشرة حيث سيتم تمويل فرق البحث، مؤكدا أن توطين التمويل سيبقى على مستوى الجامعات"[41]، فترسيخ مفهوم الحرية يقتضي إزالة كل العوائق التي تجعل الباحث مقيدا بسبب ضعف تمويل بحثه مما يحول دون وصوله للحقيقة، من خلال عدم القدرة على تجربة كل السبل والطرق الممكنة لإدراكها بسبب هذا الضعف.

كما يبقى الشغل الشاغـل لتطوير ممارسة البحث العلمي بحرية وفعالية يرتكز أساسا على عملية التثمين والترقية، إذ أنه يعطي للباحث الدفع والتشجيع لممارسة البحث العلمي بصفة جدية كونه يعلـم أن حريته في ممارسة البحث العلمي مضمونة و محمية من كل انتهاك كما أن هذه الممارسة مثمنة حتى ولو لم يحقق أو طال تحقيق نتيجة بحثه ، وأن له على هذه النتيجة كامل الحقوق والضمانات عليها لا سيما الملكية الفكرية وبراءة الاختراع وحق النشر، وهي حقوق يجب تثمينها وتكييف المنظومة القانونية لها كون أن النص الدستوري على مبدأ ما، لا يجد سبيله للتطبيق دون وجود نصوص قانونية تدعمه وخطوات أخرى شجاعة تحقق المفهوم العام للمبدأ.

خاتمة

إن دسترة حرية البحث العلمي والحريات الأكاديمية خطوة مهمة في مسيرة تطوير وتفعيل دور الجامعة كمؤسسة للبحث العلمي من أجل لعب دور أساسي في التنمية ، إذ أن الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي هي من أسس التطور والتميز في التعليم العالي، وتحقيق جودته الشاملة، كما تعتبر استقلالية الجامعات إحدى أهم ركائز هذه الحريات التي لا بد الحرص عليها وتطويرها.

وأول طرق تفعيل النص الدستوري هو تطبيقه في أرض الواقع بتكييف النصوص القانونية المنظمة للتعليم العلي والبحث العلمي معه، فالإقرار بالحرية الأكاديمية مثلا يتطلب المرونة في ممارسة وظائف التعليم والبحث وعلى المستويات الوظيفية المختلفة، فمتى ما مارست الإدارة الجامعية تفويض السلطات بطريقة فعالة ساهمت في تشكيل مجال أرحب للحريات الأكاديمية داخلها .

إن تطوير برامج البحث العلمي يتطلب مقومات كثيرة جدا، في مقدمتها توفير الكوادر البشرية المؤهلة تأهيلا علميا عاليا، إلى جانب الكثير من المقومات الأخرى المادية والاقتصادية والسياسية .. إلا أن هناك جانبا مهما مازال يقف حجر عثرة في طريق البحث العلمي، ألا وهو الحدود التي يجب أن يقف عندها[42] .

الهوامش

[1] ديباجة دستور سنة 1996،ج.ر عدد76، صادرة في 1996/12/08، ص7.

[2] القانون 01/16 مؤرخ في06مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج .رعدد14 ، صادرة في 2016/03/07.

[3] إدريس لكريني، البحث العلمي والحرية،جريدة الخليج ،2016/03/26،موقع الانترنت: www.alkhaleej.ae

[4] كاتب ومفكر وفيلسوف فرنسي مولود في 1823/02/28 وتوفي في 1892/10/02، أنظر الموقع الإلكتروني: www.wikipedia.org

[5] « Le savoir est la première condition du commerce de l’homme avec les choses », Patrick Geistdoerfer, Qu’est-ce que la liberté en recherche scientifique, site internet : www.youtube.com

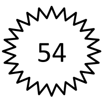
[6] داود درويش حلس، مستوى تمويل البحث العلمي في الجامعات الفلسطينية ودوره في جودة الإنتاج العلمي،الموقع الالكتروني: www.iugaza.edu.ps

[7] علاء عدنان عباس،دور الحرية الأكاديمية والديمقراطية التربوية في تطوير مناهج التعليم الأكاديمي في الجمهورية العربية السورية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في المناهج وطرائق التدريس،كلية التربية جامعة دمشق، 2014-2015،ص6.

[8] جلطي منصور ، الطبيعة الاجتماعية للإصلاح الدستوري،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابن خلدون–تيارت، العدد04 ،أكتوبر 2016، ص 116.

[9] رياض عزيز هادي، الجامعات(النشأة والتطور–الحرية الأكاديمية–الاستقلالية)، سلسلة ثقافة جامعية، مركز التطوير والتعليم المستمر، جامعة بغداد، العراق، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2010، ص29.

[10] المرجع السابق، ص30.



[11] نايف جراد، كلمة افتتاحية لمؤتمر الحريات الأكاديمية وحرية التعبير في الجامعات الفلسطينية،جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ، فلسطين، 2015/11/25، ص2.

[12] أروى محمد أبو فخيدة، الحريات الأكاديمية في الجامعات الأردنية"حرية البحث والتدريس والتفكير العلمي"، تاريخ النشر : 2015/07/18 ، الموقع الإلكتروني: www.alukah.net

[13] رياض عزيز هادي، المرجع السابق، ص 29.

[14] نايف جراد ، المرجع السابق.ص2.

[15] علي أومليل،الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية،منتدى الفكر العربي،عمان ،الأردن ، 1995، ص10.

[16] أيمن احمد حسن تركي أبو زهره، حريۃ البحث العلمي وضمانات ممارستها دراسة مقارنة، كليۃ الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 2012، ص8.

[17] Olivier Beaud, les libertés universitaires ,09/11/2009, site internet : www.osmp.fr.

[18] رياض عزيز هادي، المرجع السابق، ص 33-34.

[19] أيمن احمد حسن تركي أبو زهره، المرجع السابق، ص16.

[20] رياض عزيز هادي، المرجع السابق، ص 31.

[21] محمود حسن العجلوني ، الحرية الأكاديمية لدى أعضاء هيئة التدريس في الكليات الجامعية التابعة لجامعة البلقاء التطبيقية في محافظات شمال الأردن، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، مجلد 12،العدد 04، 2016، ص480.

[22] رياض عزيز هادي ،المرجع السابق، ص36-37.

[23] محمود حسن العجلوني ، المرجع السابق.

[24] رياض عزيز هادي، المرجع السابق، ص 35.

[25] أروى محمد أبو فخيدة ، المرجع السابق.

[26] محمود حسن العجلوني ، المرجع السابق، ص480-481.

[27] إعلان ليما بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي، 06-1988/09/10، إعلان عمان للحريات الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي،15-2004/01/16.

[28] رياض عزيز هادي، المرجع السابق، ص36.

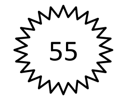
[29] المرجع السابق، ص.40

[30] عبد القادر الشيخلي،البحث العلمي بين الحرية والمؤسسية، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، الطبعة 2001،01، ص48.

[31] ج .ر عدد 23، صادرة في 2008/05/04، ص28.

[32] عادل شمران الشمري، ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظم القانونية الداخلية، الموقع الالكتروني:www.staralgeria.net

[33] القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق.



[34] جدير بالذكر أن المقصود من دستورية القوانين، هو وجوب مطابقتها لأحكام الدستور وعدم تعارضها معه، وفي انتظار الإفراج عن مشروع القانون الخاص بتطبيق نص المادة 188 المتعلقة بمبدأ الدفع بعدم الدستورية والذي من المنتظر أن يقدم أمام البرلمان بغرفتيه للتصويت عليه في شهر مارس 2018 ، حسب تصريحات السيد معالي وزير العدل حافظ الأختام ،2017/11/26، موقع الإذاعة الجزائرية : www.radioalgerie.dz.

[35] حافظي سعاد ، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، 2008/2007، ص217.

[36] الموقع الالكتروني: www.wikisource.org

[37] حافظي سعاد ، المرجع السابق، ص220.

[38] منظمة العفو الدولية، الجزائر ..الدستور بحاجة لضمانات أقوى لحقوق الإنسان، فيفري 2016، ص8، 16، الموقع الإلكتروني: www.amnesy.org/ar

[39] القانون 21/15 مؤرخ في 2015/12/30، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ح.ر عدد71، صادرة في 2015/12/30، ص6.

[40] المادة 04 و05 من قانون رقم 21/15 ،مؤرخ في 2015/12/30، المرجع السابق.

[41] معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مشروع قانون البحث العلمي يسعى لترسيخ فكرة البحث على مستوى المؤسسات الاقتصادية، 2015/09/04، موقع الإذاعة الوطنية:www.radioalgerie.net

[42] أحمد محمد كنعان، البحث العلمي والخطوط الحمراء، موقع رابطة العلماء السوريين، 20 /2017/02، الموقع الالكتروني: http://islamsyria.com/site/show_articles/9547

قائمة المراجع

- دستور 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، صادرة في 1996/12/08.
- القانون 21/15 مؤرخ في 2015/12/30، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الجريدة الرسمية عدد71، صادرة في 2015/12/30.
- القانون 01/16 مؤرخ في2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد14، صادرة في 2016/03/07.
- المرسوم التنفيذي رقم 131/08 المؤرخ في 2008/05/03 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، الجريدة الرسمية عدد 23، صادرة في 2008/05/04.
-عبد القادر الشيخلي، البحث العلمي بين الحرية والمؤسسية، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2001.
-أيمن احمد حسن تركي أبو زهره، حرية البحث العلمي وضمانات ممارستها دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 2012.

-حافظي سعاد ، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007.
-علاء عدنان عباس ، دور الحرية الأكاديمية والديمقراطية التربوية في تطوير مناهج التعليم الأكاديمي في الجمهورية العربية السورية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في المناهج وطرائق التدريس،كلية التربية جامعة دمشق، 2014-2015.
-جلطي منصور ، الطبيعة الاجتماعية للإصلاح الدستوري،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابن خلدون-تيارت، العدد04 ،أكتوبر 2016
-رياض عزيز هادي، الجامعات(النشأة والتطور-الحرية الأكاديمية-الاستقلالية)، سلسلة ثقافة جامعية، مركز التطوير والتعليم المستمر، جامعة بغداد،العراق، المجلد الثاني، العدد الثاني،2010.
-علي أومليل،الحرية الأكاديمية في الجامعات العربية،منتدى الفكر العربي،عمان ،الأردن ، 1995.
-محمود حسن العجلوني ، الحرية الأكاديمية لدى أعضاء هيئة التدريس في الكليات الجامعية التابعة لجامعة البلقاء التطبيقية في محافظات شمال الأردن، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، مجلد 12،العدد 04، 2016.
-نايف جراد، كلمة افتتاحية لمؤتمر الحريات الأكاديمية وحرية التعبير في الجامعات الفلسطينية، جامعة النجاح الوطنية ،نابلس ، فلسطين، 2015/11/25.
-منظمة العفو الدولية، الجزائر ..الدستور بحاجة لضمانات أقوى لحقوق الإنسان، فيفري 2016، الموقع الإلكتروني: www.amnesy.org/ar
- أحمد محمد كنعان، البحث العلمي والخطوط الحمراء، موقع رابطة العلماء السوريين، 20 /2017/02، الموقع الالكتروني: www. islamsyria.com
- إدريس لكريني، البحث العلمي والحرية،جريدة الخليج ،2016/03/26،موقع الانترنت: www.alkhaleej.ae
-أروى محمد أبو فخيدة، الحريات الأكاديمية في الجامعات الأردنية"حرية البحث والتدريس والتفكير العلمي"، تاريخ النشر :2015/07/18، الموقع الإلكتروني:www.alukah.net/social
-داود درويش حلس، مستوى تمويل البحث العلمي في الجامعات الفلسطينية ودوره في جودة الإنتاج العلمي،الموقع الالكتروني: www.iugaza.edu.ps
-عادل شمران الشمري، ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظم القانونية الداخلية، الموقع الالكتروني: www.staralgeria.net
-Olivier Beaud, les libertés universitaires ,09/11/2009, site internet : www.osmp.fr
-الموقع الالكتروني: www.wikipedia.org
-الموقع الالكتروني: www.radioalgerie.dz
-الموقع الالكتروني: www.youtube.com -الموقع الالكتروني: www.wikisource.org